قرار محكمة النقض

رقم 169

الصادر بتاريخ 08مارس 2023

في الملف التجاري رقم 2022/2/3/966

مديونية – خصم مبلغ مالي من مجموع مبالغ الكراء المحكوم بها – أثره.

إن المحكمة لم تجر مقاصة بين دينين وإنما خصمت مبلغ مالي من مجموع مبالغ الكراء المحكوم بها بعد ما تبين لها أداؤه من طرف الطالب، كما أن هذا الأخير اكتفى القول بوجود خطأ أثناء إجراء العملية الحسابية وخرق قاعدة قانونية دون بيان وجه الخطأ أو وجه خرقه للقاعدة المحتج بخرقها فكان ما بالوسيلتين غير مقبول.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/05/16 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ز) الرامي إلى نقض القرار رقم 1330 الصادر بتاريخ 2021/06/15 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملفين عدد 1884 و2019/1887.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2022/11/22 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الاستاذ (ع.ت) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/16.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب اشتوكي جمال تقدم بتاريخ 2018/07/09 بمقال الى المحكمة التجارية بوجدة جاء فيه، أنه أكرى للطالب عزيز فنيش المحل

التجاري الكائن بزنقة زكزل السعيدية وابرم معه عقدا يتعلق بالعقار بسومة شهرية قدرها 2.000 درهم والتزم أيضا باداء كراء الاصل التجاري بسومة سنوية قدرها 100.000 درهـــم، وأن مـــدة العقد تبتدئ من 06/01/ 2015 وتنتهي في 2018/06/01، إلا ان المدعى عليه اكتفى بـــاداء واجـــب السنة الاولى المتعلق بالاصل التجاري و لم يؤد السنتين المتبقيتين ولا الاجرة الشهرية المتعلقة بالعقار، فأنذره بالاداء توصل به بتاريخ 2018/05/21 ومنحه اجل شهر لاداء ما بذمته مع الافـــراغ بقـــي بدون جدوى والتسم الحكم عليه بادائه له مبلغ 272.000 درهم عن واجبات الكراء وتعويض عن التماطل قدره 30.000 درهم وإفراغه هو وكل مقيم بإسمه من المحل موضوع الدعوى، وبعد جواب المدعى عليه وإجراء بحث صدر الحكم القاضي بادائه للمدعي مبلغ 74.000 درهم واجبات الكراء عن المدة من 2015/06/01 الى 2018/06/30 حسب سومة شهرية قدرها 2.000 درهم ورفض باقي الطلبات .استأنفه الطرفان استئنافا أصليا وفتح لكل مقال استئنافي ملف خاص به، وبعـــد ضـــم الملفين أيدته محكمة الاستئناف التجارية في مبدئه مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم بـــه الى 36.000 درهم، بقرارها المطلوب نقضه .

حيث ينعى الطالب على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين سوء التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وخرق قاعدة قانونية، بدعوى أنه أبرم عقد كراء مع المطلوب وادى له مبلغا مسبقا قدره 100.000 درهم يمثل جميع واجبات الكراء لمدة خمس سنوات وهو ما استخلصته المحكمة مصـــدرة القـــرار المطعون فيه، إلا انها أخطات في إجراء المقاصة، إذ أنه وبعد إجراء عملية حسابية سيتضـــح بـــان الطالب هو الدائن للمطلوب،وذلك ناتج عن عدم تمحيصها لوثائق الملف بطريقة ســـليمة، فـــاتى قرارها متسما بسوء التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وخارقا لقاعد قانونية مما تعين نقضه .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث وخلافا لما ورد بالوسيلتين فإن المحكمة لم تجر مقاصة بين دينين وإنما خصـــمت مبلغ مالي من مجموع مبالغ الكراء المحكوم بها بعد ما تبين لها اداؤه من طرف الطالب، كما ان هذا الاخير اكتفى القول بوجود خطإ أثناء إجراء العملية الحسابية وخرق قاعدة قانونية دون بيان وجه الخطأ او وجه خرقه للقاعدة المحتج بخرقها فكان ما بالوسيلتين غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين: محمد الكراوي **مقررا**، نور الدين السيدي، احمد الموامي، عبد الرفيع بوحمرية، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم أيت علي.